ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر الى افساح المجال بصورة متزايدة الى القواعد الاقليمية .. فقد اقر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة التاسعة منه بالقواعد الاقليمية حيث نص على وجوب ان يكون تأليف هيئة المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم .. اما ميثاق الامم المتحدة فقد ذهب الى ابعد من ذلك حيث تحدث عن منظمات اقليمية من اجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الامن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

- والأمثلة كثيرة مثل ميثاق سعد اباد سنة ١٩٢٨ بين تركيا وإيران وأفغانستان وانضم اليه العراق وجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ ومنظمة الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ والاتحاد الاوربي سنة ١٩٤٨ ومنظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣
- ويجب ان تكون القواعد الاقليمية والقارية منسجمة مع القواعد العالمية ولا تناقضها بأي شكل من الاشكال لا في احكامها ولا في تفسيرها

المحاضرة رقم(٨) **الوقت(٢ساعة)**

مصادر القانون الدولي العام

- **يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان .. بشان تحديد فكرة مصادر القانون الدولي هما:-**
  - **الاتجاه الوضعي**
  - **والاتجاه الموضوعي**
    - **فالاتجاه الوضعي .. الذي يتزعمه الفقيه انزيلوتي** .. يرى في اتفاق الإرادات هو المصدر الوحيد للقانون الدولي .. سواء كان .. **بشكل صريح** .. كما في المعاهدات **أو بشكل ضمني** .. كما في العرف .. فمصادر القانون الدولي وفقا للمذهب الوضعي هي **المعاهدات والعرف** ٠
    - **أما الاتجاه الموضوعي .. الذي يتزعمه جورج سل** .. يميز بين نوعين من المصادر:-
      - **وهي المصادر المنشئة**
      - **والمصادر الشكلية**
- **فالأولى** .. هي مصادر حقيقية **.. وهي مصادر مادية**
- **أما الثانية .. المعاهدات والعرف** .. فهي لا تخلق القواعد .. وإنما تقتصر وظيفتها .. على تقريرها .. والتحقق من وجودها ٠
- والواقع أن الناحية الفنية لاصطلاح المصدر تفرض علينا .. **أن نعنى فقط بالمصادر الشكلية**
  - أما المصادر المادية .. كالرأي العام .. والضمير الجماعي .. وفكرة العدالة .. القناعة القانونية .. والتضامن .. والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية .. تمثل الأصول الخارجة عن القانون .. والتي تقوم على وقائع مادية أو أفكار مثالية أو مبادئ أخلاقية .. تعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية .. والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني او فلسفة القانون .. **وليس دراسة القانون الوضعي**
- **وقد تحددت المصادر الشكلية أو الرسمية كما تسمى في نصين من القانون الوضعي**
  - **أولهما** : في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة سنة ١٩٠٧ .. الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية .. حيث نصت على ان تطبق المحكمة فيما يعرض عليها(ما يكون قائما من نصوص اتفاقية تطبق على موضوع النزاع .. فان لم توجد مثل هذه النصوص .. تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي .. فان لم توجد قواعد معترف بها عموما .. تقضي المحكمة وفقا لمبادئ العامة للقانون والعدالة)
  - **غير إن قيمة هذا النص بقيت نظرية .. لان اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لم تصدق عليها الدول .. وبالتالي لم تصبح جزءا من القانون الوضعي ٠**

- **أما النص الثاني** : فهو المادة(٣٨)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ .. وقد تبنتها بكاملها المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة وهي تنص على ما يأتي:-

١ ٠ وظيفة المحكمة .. أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها .. وفقا لأحكام القانون الدولي .. وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي:-

أ ٠ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة .. التي تضع قواعد معترف بها صراحة .. من جانب الدول المتنازعة

ب ٠ العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج ٠ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د ٠ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم

٢ ٠ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال .. بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية .. وفقا لمبادئ العدل والإنصاف .. متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

فمصادر القانون الدولي العام وفقا لنص المادة ٣٨ تنقسم إلى قسمين:-

الأول:- المصادر الأصلية .. وتشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة .. وهذه مصادر مباشرة

والثاني:- المصادر المساعدة .. وتشمل أحكام المحاكم .. وآراء الفقهاء .. وهذه لا تنشئ قواعد دولية .. **ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون ومدى تطبيقه**

المعـــــــاهـــــــدات

تعرف المعاهدة بأنها(اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام .. ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة**)ويترتب على هذا التعريف أمران:-**

الاول ٠ لا يمكن ان تعد من قبيل الاتفاقات الدولية .. الاتفاقات التي تبرم بين طرفين .. احدهما في الأقل .. ليس من أشخاص القانون الدولي العام ومثاله:-

١ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل .. لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام مثل **(اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية)**

٢ ٠ عقود الزواج التي تتم بين أعضاء الأسر المالكة .. **لان الأمراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا كممثلين لممالكهم ٠**

٣ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب .. **مثل عقود القرض والامتياز للمرافق العامة (كالاتفاق المعقود سنة ١٩٣٣ بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الانكليزية - الإيرانية)**فهذه الاتفاقات لا يحكمها القانون الدولي العام لان اطرافها ليسو جميعا من اشخاص القانون الدولي العام .. كما ان موضوعها يعد من الموضوعات التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة الطرف فيها .. **وعليه فهي من عقود القانون الداخلي وليست من الاتفاقات الدولية**

٤ ٠ **الاتفاقات التي تبرم بين الأفراد الأجانب** .. كالاتفاق بين شركات البترول سنة ١٩٢٨ لتحديد مناطق نفوذها في الشرق الأدنى وتسمى **اتفاقية الخط الاحمر**

ثانيا ٠ تعد من الاتفاقات الدولية وخلافا لما تقدم رغم كونها غير معقودة بين دولتين

١ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي **تسمى كونكوردا ..** لأنها تتم بين شخصين دوليين

٢ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين **منظمة دولية وإحدى الدول** .. كالاتفاقات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة سنة ١٩٤٧ بشان الوضع القانوني لمنظمة الامم المتحدة

٣ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين كالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة ٠

الاتفاقات ذات الشكل المبسط

- ❖ وهي تقابل المعاهدات الدولية التي سبق ذكرها .. وتعقد بواسطة وزراء الخارجية .. والممثلين الدبلوماسيين .. دون أن يتدخل رئيس الدولة عادة في ابرامها .. **وتمتاز**
  - بسرعة عقدها .. ولا تمر بجميع المراحل التي تمر بها المعاهدة .. تقتصر على المفاوضة والتوقيع .. وتصبح نافذة لمجرد توقيعها
  - وتمتاز ايضا بتعدد وثائقها .. فقد تكون بصورة تبادل الكتب .. وتبادل المذكرات او .. بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة إلى إجراء التصديق عليها ٠
- ❖ والاتفاقات ذات الشكل المبسط .. تمثل ممارسة أمريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى .. والتي لا تحتاج إلى عرض الموضوع على مجلس الشيوخ للموافقة .. وإنما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها .. على أساس تفويض مسبق من الكونكرس .. أو .. أنها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية ٠
- ❖ **وبالنظر لهذه المزايا من سرعة وبساطة** .. أصبحت شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر .. لا سيما في بادئ الأمر .. عند إبرام الاتفاقات ذات الطابع الإداري والفني .. ثم شملت الاتفاقات المهمة كعقد الأحلاف ومن هذه الاتفاقات(الاتفاق المصري البريطاني عام ١٩٥٣ حول السودان) ٠
- ❖ وقد يحصل أحيانا أن الاتفاق الدولي نفسه يكون له **صفة مزدوجة** كان يعتبر معاهدة بالنسبة لأحد أطرافه الذي يلزم إجراء التصديق عليه .. **ويكون على العكس لطرفه الأخر** يعد اتفاقا مبسطا لا يلزم التصديق .. مثل(اتفاقات المساعدة المتبادلة بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٥٠ حيث اعتبرته **فرنسا معاهدة** في حين اعتبرته **الولايات المتحدة الامريكية** اتفاق مبسط)
- ❖ وأخذت العديد من الدساتير تحدد الحالات التي **تسمح بها للسلطة التنفيذية** إبرام الاتفاقات ذات الشكل المبسط من ذلك(الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨)
- ❖ **أما في العراق لا يجوز إبرام اتفاقات ذات شكل مبسط** .. إلا إذا كان الاتفاق في صورة **اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها .. وتسمى بالبرنامج التنفيذي** .. مثل(البرنامج التنفيذي للتعاون بين **العراق والمغرب** للسنوات ١٩٩٠-١٩٩١-١٩٩٢ تنفيذا لاتفاقية التعاون الثقافي والعلمي المعقودة عام ١٩٨٦)

تصنيف المعاهدات

- ❖ يقسم الشراح المعاهدات إلى عدة تقسيمات .. تترتب عليها نتائج مهمة .. في توضيح دورها كمصدر للقانون الدولي .. حيث تقسم:-
  - **من الناحية الشكلية:-**
    - ✓ الى ثنائية اذا كانت بين دولتين
    - ✓ وجماعية إذا كانت بين عدة دول ٠
  - **وهناك تقسيم آخر .. يقوم على السابق في بعض عناصره ..**
    - إذ يميز بين المعاهدات العقدية .. والمعاهدات الشارعة .. **ومعيار التفرقة بينهما هي الوظيفة القانونية .. التي تتوخى تحقيقها كل منهما ..** وقد أطلقت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .. على المعاهدات العقدية .. اسم الاتفاقات الخاصة .. وعلى المعاهدات الشارعة .. اسم الاتفاقات العامة

المعاهدات العقدية(الخاصة)

- وهي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول .. في شان خاص بها .. وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها .. ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولا ليست طرفا فيها .. **ومن أمثلتها معاهدات الصلح وتعيين الحدود**
- **وعلى ذلك لا يمكن أن تكون بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام** .. لكنها قد تكون **سببا غير مباشر** في ثبوت قاعدة دولية .. من خلال تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين من قبل عدة دول .. ففي هذه الحالة تصبح قاعدة قانونية دولية لا عن طريق الاتفاق ولكن عن طريق العرف نتيجة التكرار مثل قاعدة**(عدم جواز تسليم ألاجئين السياسيين)** فقد نشأت من تكرار النص عليها في .. معاهدات تسليم المحكومين بين الدول المختلفة .. **مما أدى إلى نشوء عرف دولي يقضي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين**

المعاهدات الشارعة(العامة)

- وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول .. تتوافق إراداتها على **.. إنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعا ..**
- فهي تشبه التشريع الداخلي من حيث أنها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة .. لذلك أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة .. تمييزا لها .. عن المعاهدات العقدية
- **لذلك اعتبرت دون غيرها مصدرا من مصادر القانون الدولي(مثاله ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥)**

المحاضرة رقم(٩) الوقت(٢ساعة)

إبرام المعاهدات

تمر المعاهدات قبل إبرامها بأربع مراحل شكلية وهي :-

- **المفاوضة**
- **التحرير والتوقيع**
- **التصديق**
- **التسجيل**

أولا ٠ المفاوضة

- هي وسيلة لتبادل وجهات النظر .. بين ممثلي دولتين أو أكثر .. بقصد توحيد آرائهما .. ومحاولة الوصول إلى **حل** أو تنظيم **لمسالة معينة** أو **موضوع معين** .. ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه .. في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه ٠
- **وقد تجري المفاوضات ..**
  - **في مقابلات شخصية** أو **في اجتماعات رسمية** أو **في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة**
- وقد يقوم بإجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة ومن أمثلة ذلك**(ميثاق الأطلنطي المعقود في ١٤ آب ١٩٤١ إذ كان احد المفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية)**
  - **ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول انفسهم .. وقد يقوم به ممثلي الدول المتفاوضة**

التفويض

- يجب أن يزود من يعهد إليه بالتفاوض بوثائق تفويض إلا إذا كان ..

- **رئيسا لدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو رئيسا للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها أو الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة أو احد أجهزتها لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر**
- **ففي هذه الحالات لا يحتاج الامر لوثائق تفويض .. اما غير هؤلاء فيجب ان يكونوا مزودين بالتفويض**

❖ **وقد عرفت(م ٢ ف ج) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ التفويض بأنه(الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة** .. والتي تعين شخصا أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض .. أو في قبول نص المعاهدة .. أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليه .. أو في التعبير عن ارتضائها بمعاهدة .. أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة)

- **وفي العراق يعفى من وثائق التفويض رئيس الجمهورية .. ورئيس مجلس الوزراء** .. للقيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقد المعاهدة .. ووزير الخارجية لغرض التفاوض في شان عقد معاهدة .. وله صلاحية تعيين ممثلي الجمهورية العراقية لنفس الغرض
- **اما غير هؤلاء يجب ان يكونوا مزودين بوثائق تفويض**

ثانيا ٠ تحرير المعاهدة وتوقيعها

إذا أدت المفاوضات إلى اتفاق وجهات النظر .. تبدأ مرحلة تسجيل ما أتفق عليه في مستند مكتوب .. **وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة**

❖ فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة .. لا تبرز أية صعوبة اذ تستعمل هذه اللغة المشتركة**(كما في المعاهدات التي تعقد بين الدول العربية)** .. أما إذا كانت تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ احد الأساليب الاتية:

١ ٠ تحرير المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة

- وقديما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضا .. ثم حلت محلها اللغة الفرنسية .. وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت اللغة الانكليزية تنافس الفرنسية

٢ ٠ تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لإحداهما .. بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف

٣ ٠ تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها .. وتتمتع جميعها بالقوة نفسها .. وهذا الأسلوب قد يؤدي إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدة .. فمن الصعب التعبير عن المعنى او المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة

صياغة المعاهدات

❖ **تتألف المعاهدة من ثلاثة أقسام هي:-**

- الديباجة .. والمتن .. والخاتمة .. وقد تلحق بها في بعض الأحيان الملاحق

١ ٠ الديباجة

❖ **وهي مقدمة المعاهدة وتتضمن عادة بيانا في:**

١ ٠ أسماء الدول المتعاقدة .. مثل اتفاقية جنيف للبحار لعام ١٩٥٨

٢ ٠ أسماء رؤساء الدول .. مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ و ١٨٩٩ وميثاق جامعة الدول العربية

٣ ٠ أسماء حكوماتها .. مثل اتفاقية موسكو للتحريم الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣

٤ ٠ وقد تعقد في حالات نادرة باسم الشعوب .. كما في ميثاق الأمم المتحدة

❖ كما تتضمن الديباجة بيانا بأسماء المندوبين المفوضين عن الدول المتعاقدة ووثائق تفويضهم

❖ وتشمل أيضا بيانا بالأسباب الموجبة لعقد المعاهدة .. وعلى الأهداف التي ترمي تحقيقها الدول المتعاقدة ٠

❖ **وتعتبر الديباجة حسب الرأي الراجح قسما من المعاهدة تتمتع بوصف الإلزام شانه شان المتن والملاحق**

٢ ٠ المتن ٠

أ- يشمل المتن الأحكام التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة على شكل مواد متسلسلة .. وتقسم المادة الواحدة إلى فقرات متعددة .. إذا اقتضى ذلك التعبير الدقيق عن مضمون حكم المادة .. وكثيرا ما تقسم المواد إلى فصول أو أبواب إذا كان عددها كبيرا **((فميثاق الأمم المتحدة(١١١)مادة قسمت الى تسعة عشر فصلا))**

٣ ٠ الخاتمة

❖ **تتضمن عدة أمور شكلية على جانب من الأهمية وهي :-**

أ ٠ الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ

ب ٠ تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ

ج ٠ مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها

د ٠ طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها

هـ ٠ طريقة انهاء المعاهدة

و ٠ طريقة تسوية المنازعات التي تنشا عن تطبيق المعاهدة او تفسيرها

ز ٠ اللغة المعتمدة

ح ٠ تاريخ ومكان تبادل وثائق إبرامها

ط ٠ المكان الذي تودع فيه المعاهدة الأصلية

٤ ٠ الملاحق

❖ قد تضاف إلى المعاهدة ملاحق .. تتضمن بعض الأحكام التفصيلية .. أو تنظيم بعض المسائل الفنية

❖ **ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة نفسها**

التوقيع

❖ بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة .. يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة .. لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم

- وقد يتم التوقيع .. **بأسماء المفاوضين كاملة** او
- **بالأحرف الأولى للأسماء**
- و يلجا الى هذه الحالة ..

○ إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع أو ..

○ في حالة ترددهم في الموافقة نهائيا على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع الى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي

❖ ويلاحظ إن التوقيع بالأحرف الأولى .. لا يعد ملزما للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة .. ومن ثم يحق للدولة المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي .. إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك

❖ **وقد قننت اتفاقية فينا هذا الاسلوب في التوقيع في الفقرة الثانية المادة الثانية عشرة**

أ ٠ يعتبر التوقيع بالأحرف الاولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك

ب ٠ يعتبر التوقيع على المعاهدة بشرط الرجوع الى الدولة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها اذا اجازته الدولة بعد ذلك

❖ **بعد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق وعلى الدول الأطراف .. الالتزام بعدم مخالفة ما سبق الاتفاق عليه .. وبضرورة إتمام إجراءات التصديق .. غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ملتزمة قانونا بالمعاهدة فهذا لا يتحقق إلا بالتصديق**

❖ **ومع هذا فان اتفاقية فيينا قد خلعت على التوقيع اثار قانونية ملزمة لأطراف المعاهدة في احوال ثلاثة:**

أ ٠ اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ب ٠ اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ج ٠ اذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة التفويض لممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات

❖ **وهذا ينطبق على الاتفاقيات ذات الشكل المبسط .. الذي تلتزم بها الدول بمجرد التوقيع عليها**

المحاضرة رقم(١٠) الوقت(٢ساعة)

التصديق

- التوقيع على المعاهدة .. **باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط** .. لا يكفي لكي تكتسب احكامها وصف الالزام .. **اذ لا بد من التصديق ..** الذي يقصد به الحصول على **اقرار السلطات المختصة في داخل الدولة ..** للمعاهدة التي تم التوقيع عليها ..
- **وهذه السلطات هي اما:-**
  - **رئيس الدولة منفردا** او
  - **رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية** او
  - **السلطة التشريعية لوحدها .. تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول ..**
- **ويكون التصديق اجراء لازم**
  - اذا ما نصت المعاهدة على ذلك .. او ثبت ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .. او اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق .. او اذا بدت نية الدول المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها .. او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضة
- **الحكمة من التصديق**

اولا ٠ اعطاء الفرصة لكل دولة .. قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة .. للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات .. خاصة اذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة

ثانيا ٠ افساح المجال للسلطة التشريعية .. لإبداء رأيها في المعاهدة .. خاصة في الانظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها .. على موافقة السلطة التشريعية على **كل المعاهدات** او **على المعاهدات الهامة منها** .. قبل التصديق من قبل رئيس الدولة

❖ **وقد اكد <u>القضاء الدولي</u> على اهمية التصديق** .. واعتبره اجراء لازم لصيرورة المعاهدة ملزمة .. ومنها الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٢ بخصوص امباتيالوس الذي جاء فيه .. **ان التصديق على المعاهدة .. في حالة النص عليه .. يكون شرط ضروري لتصبح المعاهدة نافذة ٠**

❖ **كما اكد <u>القضاء الداخلي</u> على اهمية التصديق** .. من ذلك حكم احدى المحاكم الامريكية على احد الرعايا الامريكان .. والذي استطاع الهرب الى اليونان .. فطالبت بتسليمه وفقا لمعاهدة تسليم

المجرمين المعقودة بينهما عام ١٩٣١ .. **لكن اليونان رفضت لأنها لم تصدق بعد على المعاهدة المذكورة**

- **تبادل التصديقات وإيداعها**
- لكي ينتج التصديق اثاره يجب ان تعلم به جميع اطراف المعاهدة .. ويتحقق ذلك عن طريق ..
  - ❖ تبادل التصديقات بالنسبة للمعاهدات الثنائية او ..
  - ❖ ايداعها لدى احدى الدول الاطراف .. او لدى المنظمات الدولية .. **بالنسبة للمعاهدات الجماعية**
- **مبدأ حرية التصديق**

التصديق اجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات .. **ويترتب على حرية التصديق ثلاث نتائج**:-

اولا ٠ عدم تحديد موعد للتصديق

- المعاهدة التي لا تحتوي على نص يحدد صراحة موعد للتصديق .. **فان للدولة الموقعة .. مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق** .. مهما طال الوقت بين **التوقيع والتصديق**
- **مثال التصديقات المتأخرة**(تصديق فرنسا عام ١٩٣٤ على المعاهدة الفرنسية السويسرية للتسوية السلمية المعقودة في ٦ نيسان عام ١٩٢٥)

ثانيا ٠ التصديق المشروط

- ❖ الطبيعة التقديرية للتصديق .. تعطي للدولة حقا في ان تقرن التصديق بشروط معينة ومن ذلك ..
- ❖ ما فعلته فرنسا عندما **علقت تصديقها** على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينها وبين ليبيا عام ١٩٥٥ .. **على شرط سياسي** هو .. ان يتم تحديد الحدود الليبية الجزائرية .. ثم تم تحديد الحدود عام ١٩٥٦ .. ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة

ثالثا ٠ رفض التصديق

- ❖ **لا تسال الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة .. سبق لها ان وقعتها .. وان كان هذا العمل يعتبر غير ودي** .. ويرتب اثار سياسية سيئة .. ويؤثر على سمعة الدولة .. **لكنه مشروع وجائز**
  - نظرا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .. وخضوع ابرام المعاهدات لموافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية
  - **وقد يحدث ان تختلف كلا السلطتين حول المعاهدة .. الامر الذي يحول دون اتمام التصديق**
    - مثالها رفض فرنسا التصديق على معاهدة الجماعة الاوربية للدفاع المعقودة عام ١٩٥٢ لان الجمعية الوطنية الفرنسية رفضت الموافقة على تصديقها
    - ورفض العراق التصديق على معاهدة التحالف الانكليزية العراقية التي وقعت في بورتسموث عام ١٩٤٨

- **السلطة المختصة بالتصديق**

الدستور الداخلي لكل دولة .. هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات .. فقد يحصر حق التصديق

- **بالسلطة التنفيذية وحدها او بالتشريعية وحدها وقد يجمع بين السلطتين في ان واحد**

اولا٠ التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية

ان هذا الاسلوب هو الذي كان متبعا في ظل **الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية** وقد عرفته ..

- **ايطاليا في ظل الحكم الفاشي** من ١٩٢٢ الى ١٩٤٣ وعرفته .. **المانيا في ظل الحكم النازي** من عام ١٩٣٣ الى عام ١٩٤٥ ..
- **في هذه الانظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية** .. ويعتبر اسلوبا استثنائيا فرضته ظروف تاريخية معينة .. **وأصبح الان وضعا نادرا .. لانتشار الانظمة الديمقراطية .. ومن ذلك:-**
  - ✓ دستور كوريا الشمالية عام ١٩٧٢ .. حيث ينفرد رئيس الدولة بإبرام المعاهدات المعقودة مع الدول الاجنبية
  - ✓ وكذلك المادة ٧٠ من النظام الاساسي للسعودية لعام ١٩٩٢ حيث ينفرد مجلس الوزراء بإبرام المعاهدات

ثانيا ٠ التصديق من اختصاص السلطة التشريعية

ان هذا الاسلوب استثنائي ايضا ..

- ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي ..
- وهو كان متبعا في تركيا منذ دستور عام ١٩٢٤ حتى عام ١٩٦٠ **حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات**

ثالثا٠ التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية

- **تعتبر هذه القاعدة هي المتبعة لدى غالبية الدول .. غير ان تنظيم هذا التوزيع يختلف من دولة الى اخرى**
- فمعظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق **على كل المعاهدات تارة .. او** .. على المعاهدات الهامة تارة اخرى .. وتضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان .. **وهذا الاسلوب هو الاكثر شيوعا**

✓ **ففي فرنسا** رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات .. باستثناء التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة وهي ..

- معاهدات الصلح ،التجارية،المتعلقة بالمنظمات الدولية
- او التي تلزم مالية الدولة او التي تعدل احكام تشريعية والمتعلقة بحالة الاشخاص (كالجنسية .. الاقامة ٠ القنصلية ٠ استرداد المجرمين ، تنفيذ الاحكام،حماية الرعايا ، والمساعدة القضائية ..)
- والتي تتضمن تعديل على اقليم البلاد (تنازل،ضم،تبادل) ،ومعاهدات تخطيط الحدود

- وقد استثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم و عدم الاعتداء و المساعدة المتبادلة

✓ **اما في انكلترا ودول الكومنولث** فان رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص .. **ولكن سلطته يرد عليها قيدان:-**

اولا ٠ عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان .. **قبل ثلاثة اسابيع من تاريخ التصديق .. والملكة لا تصدق** .. إلا اذا لم يطلب احد اعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة خلال هذه المدة

ثانيا ٠ المعاهدات التي تمس حقوق الافراد يجب دمجها بمقتضى اجراء تشريعي في القانون الداخلي للبلد حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق ٠

✓ **اما في العراق بموجب دستور عام ٢٠٠٥ فان رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمس عشرة يوما من تاريخ تسلمها**

التصديق الناقص

- **قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة** .. ضرورة عرض المعاهدة على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها .. فان صدرت امكن لرئيس الدولة التصديق عليها .. ولكن قد يعمد رئيس الدولة للتصديق دون الرجوع مسبقا الى السلطة التشريعية مخالفا بذلك دستور دولته
- **فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق ؟ والذي اصطلح عليه(التصديق الناقص)**

هناك اربع نظريات في هذا الموضوع وكالاتي:-

اولا٠ النظرية الاولى

- دافع عنها دعاة نظرية ازدواج القانون .. **ومنهم لاباند ..**
- **وهي تقر بصحة المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي** .. حرصا على صيانة العلاقات الدولية .. والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .. بحجة مراقبة صحة ابرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور
- **وقد أيد هذا الاتجاه جورج سل .. منطلقا من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي .. لان أي حل اخر سيؤدي الى اخضاع القانون الدولي الى القانون الداخلي**

ثانيا٠ النظرية الثانية

دافع عنها شتروب ..

- **وهي تذهب الى بطلان المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي .. وهي تستند الى فكرة الاختصاص ..** التي تقضي بعدم تولد أي اثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجراء ه .. أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني **.. وعليه فان رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة .. ومن ثم لا تنتج الاثار التي كان من شانها انتاجها لو كانت صحيحة بإتباع الدستور**

ثالثا ٠ النظرية الثالثة

خاصة بالمدرسة الوضعية الايطالية .. **انزيلوتي**

- **وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح** .. بالاستناد الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية
- فالدولة التي خالف رئيسها احكام التصديق تصبح مسئولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية **فالتصديق الناقص عمل غير مشروع** .. وبالتالي فان الدولة لا تستطيع الادعاء ببطلان المعاهدة .. بدعوى ان التصديق الذي اجراه رئيسها غير مشروع .. **عندئذ لا تلومن غير نفسها** .. وخير تعويض هو ابقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها

رابعا٠ النظرية الرابعة

قال بها فردروس .. وهي تستند الى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي .. **وتقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح**

- **لان القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية .. ولكن على ممارستها الفعلية**

اما ما جرى عليه العمل الدولي .. فانه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير اصولي

✓ وقد اكد ذلك القضاء الدولي .. ومنه الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية .. عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة .. وعام ١٩٣٣ في قضية كرينلاند

اما اتفاقية فينا فأنها لا تجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصا .. لطلب ابطال المعاهدة .. إلا اذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا واضحا .. كما جاء في المادة ٤٦ و ٤٧ منها

التسجيل

- **نصت المادة(١٨)من عهد عصبة الامم على ان(**كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الامم .. يجب تسجيله في سكرتارية العصبة .. وإعلانه في اقرب فرصة ممكنة .. ولا تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل)
- وكان الباعث على هذا النص هو القضاء على الاتفاقات العسكرية السرية التي تنطوي على التهديد للسلام العالمي
- **وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق:-**

❖ **فذهب البعض كجورج سل ..٠**

- **ان المعاهدة غير المسجلة باطلة** .. لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات

❖ **وذهب البعض الاخر كانزيلوتي ..٠**

- **الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة** .. وإنما لا يمكن الاحتجاج بها امام العصبة او احد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة .. **وقد اخذ في هذا التفسير ميثاق الامم المتحدة في مادته(١٠٢)**

- **اجراءات التسجيل والنشر**

❖ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ نظاما يقضي بان يحصل التسجيل:-

- اما بناء على طلب احد اطراف المعاهدة بعد ان تصبح نافذة او .. تلقائيا بواسطة الامانة العامة للأمم المتحدة .. **وتقوم الامانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:**
  - عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية .. على انجاز هذا التسجيل
  - وعندما تكون الامم المتحدة طرفا في المعاهدة
  - وعندما تودع المعاهدة لدى الامم المتحدة

❖ **ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة .. ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة:-**

- الاسم الذي يطلقه اطرافها عليها .. وأسماء هؤلاء الاطراف
- تواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام
- تاريخ النفاذ ومدة العمل بها
- اللغة او اللغات التي حررت فيها ٠

- **ويتم النشر بعد التسجيل وفي اقرب وقت ممكن** .. ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت فيها .. متبوعة بترجمة الى الفرنسية او الانكليزية .. وتبعث الامانة العامة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة .. كما تبعث اليهم بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية .. التي تكون قد سجلت في الشهر السابق ٠

☒ وقد نصت مواثيق منظمات اخرى على **التسجيل للمعاهدات التي يبرمها اعضائها** من بينها جامعة الدول العربية استنادا الى المادة(١٧)من ميثاق جامعة الدول العربية .. **إلا انها لم تلزم الامانة العامة بنشر المعاهدة .. كما انه لم يبين جزاء عدم الايداع**

☒ **اما اتفاقية فيينا فقد اشارت في المادة (٨٠)الى تسجيل المعاهدات ونشرها في الامم المتحدة حيث نصت:**

١- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او قيدها او حفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها

٢- تعيين جهة الايداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة

- **التحفظات**

❖ يحصل احيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات أي .. تصرح برفضها لبعض النصوص او تعطي لها تحديدا معينا

❖ **وقد عرفت(م ٢ ف د)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التحفظ:**

- **(هو اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته او تسميته .. يصدر عن الدولة .. عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى المعاهدة .. وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة .. من حيث سريانها على هذه الدولة)**

- **<u>نماذج التحفظات</u>**

❖ **قد يكون التحفظ في صورة اعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة مثال ..** تحفظ السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ وهي ان توافق عليها .. إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية .. او لا يتفق مع ظروفها و انظمتها المحلية

❖ **وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص اخرى مثال ..** تحفظ تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لعام ١٩٠٦ .. حيث استبدلتا الصليب الاحمر بالهلال الاحمر بالنسبة لتركيا .. والأسد والشمس الحمراء بالنسبة لإيران

❖ **وقد يكون التحفظ بإضافة نص في حالة سكوت المعاهدة مثل ..** دستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصا بشان الانسحاب .. لذلك تحفظت الولايات المتحدة الامريكية عند انضمامها الى المنظمة بحقها .. ان تنسحب بإخطار مسبق لمدة عام .. دون ان يخل ذلك بما قد يكون عليها من التزامات مالية حيال المنظمة ٠

❖ **ويتم ابداء التحفظ بإحدى الطرق الاتية:-**

١- **قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة** .. ويثبت التحفظ في محضر التوقيع او .. في بروتوكول خاص

٢- **قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة** .. ويتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات او في وثيقة ايداع التصديق

٣- **قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها الى معاهدة مفتوحة** .. مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام

اثار التحفظ

لمعرفة الاثار القانونية المترتبة على التحفظات .. يجب التمييز بهذا الصدد بين :-

❖ المعاهدات الثنائية - والمعاهدات الجماعية

اولا ٠ المعاهدات الثنائية :

❖ **لا يمكن ابداء التحفظ إلا عند التوقيع او عند التصديق ..** ويكون في هذه الحالة **بمثابة عرض جديد للطرف الاخر** .. الذي له ان يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة اليها **او .. رفضها وبالتالي يقضي عليها**

ثانيا ٠ المعاهدات الجماعية :

- **يمكن ابداء التحفظ** ... عند التوقيع على المعاهدة او .. التصديق على المعاهدة او .. الانضمام الى المعاهدة

❖ ويكون التحفظ مشروع وجائز ما دام لا يتعارض مع موضوع المعاهدة .. والإغراض التي من اجلها عقدت المعاهدة **.. وذلك ما لم ينص في المعاهدة** .. على عدم جواز التحفظ بصفة عامة او على بعض نصوصها

المحاضرة رقم(١١) الوقت(٢ساعة)

شروط صحة انعقاد المعاهدات

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي

- **اهلية التعاقد ، والرضا ، ومشروعية موضوع المعاهدة**

اولا أهلية التعاقد

يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقات الدولية .. ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر

❖ الدول

❖ والمنظمات الدولية

❖ والفاتيكان ٠

ويشترط بالدول ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات ايا كان موضوعها .. اما اذا كانت ناقصة السيادة

- **كالدول المحمية** او **الموضوعة تحت الوصاية** .. فأهليتها **ناقصة** او **منعدمة** .. وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق .. لذا يجب الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي .. لمعرفة ما تملك ابرامه من المعاهدات الدولية وما لا تملكه